

أخلاقيات الطب الحيوي _دراسة فقهية_

Biomedical ethics - a doctrinal study-

د. هاجر بلقاسم حرم الجراي *

جامعة الزيتونة (تونس)، hajerbelgacemjarray@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 /10 /12 تاريخ القبول: 2021 /12 /11 تاريخ النشر: 2022 /03 /24

الملخص:

نظرا للتطور السريع للعلوم والممارسات الطبية، فقد أصبح من اللازم وضع ضوابط أخلاقية تضبط المهن الطبية، حيث يشهد الواقع أن العقوبات القانونية المشددة بحق الأخطاء الطبية غير رادعة، وأكثرها يبقى في سجلات التحقيق، بخلاف التشريعات الفقهية التي لها الدور الأكبر في الحد من مثل تلك التجاوزات واستئصالها، نعرض في هذا البحث بعضا من أخلاقيات الطب والطب الحيوي من منظور فقهي.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق؛ الطب الحيوي؛ الفقه؛ كوفيد 19.

Abstract:

Due to the rapid development of medical science and practice, it has become necessary to establish ethical controls over medical professions. And where the reality testifies that the legal penalties against medical errors are not deterrent, and most of them remain in the investigation records.

Jurisprudence legislation has the largest role in reducing and eradicating such abuses.

In this paper, we show some ethics of medicine and biomedicine from a juristic perspective.

Keywords: Moral; biomedicine; jurisprudence; Covid 19.

مقدمة:

لا خلاف في أن مهنة الطب من الضروريات التي إذا فقدت، أو شابها أدنى خلل، وقع الناس في الشقاء والفساد والهلاك. وأن هذه المهنة على أهميتها ومكانتها، قد باتت تعاني من تجاوز بعض الأطباء، حتى صار أفراد المجتمع يشعرون بذلك ويلمسون ضعفاً في الحس الإنساني لدى العديد منهم.

وربما تبينا ذلك من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: العمى المادي، حيث بات البعض من الأطباء يتعاملون مع المرضى كمورد لجني المال.
الثاني: الخطأ الطبي، حيث إن السعي وراء كسب المادة قد أوقع الأطباء في أخطاء طبية كان من الممكن تداركها.

الثالث: الغرق في وحل الثورة التكنولوجية، حيث نجح علماء الطب والبيولوجيا في زراعة الأعضاء واستبدالها، فكانت زراعة الكلى ثم الرئة، فالكبد فالبنكرياس ثم القلب، والقلب والرئة معاً.

ونشأ عن الاكتشافات في المعرفة البيولوجية الطبية مجالات بحث كبيرة وعميقة تخص الوراثة، واستنساخ الأجنة والإخصاب الخارجي واستئجار الأرحام، ومشروعات الجينوم البشري، والعلاج الجيني، وزراعة الأعضاء والأدوية، والمناعة، وعلم الجينات⁽¹⁾، وما تبعه من ابتكار الغذاء المعدل جينياً، وتصنيع الدواء، والموت الرحيم⁽²⁾. وغيرها.

كل تلك التصرفات من قبل الأطباء وتلك التطورات المعرفية، اجتمعت لتشكّل تحديات أخلاقية جديدة يحتاج الناس أن ينظروا فيها ويتخذوا مواقف حيالها، إذ لا يصح فصلها عن أهداف الحياة الاجتماعية وقيمها، ولا بد إذن، من عرضها لتقييم عقلاني ومساءلة أخلاقية.

إشكالية البحث: لقد أصبحت القضايا الأخلاقية في العلم، الشغل الشاغل للعامة والخاصة من الناس، حيث ألفت بظلالها على جميع الأوساط العلمية، والأخلاقية، والفلسفية، والقانونية، والسياسية، والاجتماعية. وأصبح ظاهراً، وجود تخوف لدى العامة والخاصة من خطورة الفصل بين العلم والأخلاق، لأن ممارسة العلم دون ضوابط أخلاقية يشكّل خطورة بالغة في الحياة وخصوصاً في المجالات البيولوجية والطبية⁽³⁾.

وعلى ما يبدو فإن الخطط الدراسية في الجامعات لم تواكب الاهتمام العالمي المتسارع في الأخلاقيات الحيوية بالشكل المناسب، وتحديدًا في الكليات العلمية، في الوقت الذي يجب أن يكون الطالب فيها على دراية ووعي بمختلف المجالات والتطبيقات بها.

وعليه فقد تناولت في هذه الدراسة الضوابط الأخلاقية المنظمة للعمل الطبي، كما أظهرت موافقة الأخلاقيات الطبية للمقاصد الشرعية، وأثر القواعد الفقهية في ضبط عمل الأطباء والعاملين في المجال الطبي وتنظيمه.

أهمية البحث وأهدافه: تكمن أهمية الدراسة في محاولتنا من خلالها، بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية لحماية حياة الفرد وصيانتها والحفاظة عليها، وصحة المجتمع وسلامته. ونظراً لما يشهده الطب من تقدم مستمر، وتزايد الخروقات في المستشفيات والمراكز الصحية على يد بعض الأطباء، فقد أصبح من اللازم لفت نظر المجتمع ليعمل على حماية حقوقه. كما أصبح من الأهمية دراسة ذلك وضبطه من قبل الفقهاء، ضبطاً شرعياً، حفاظاً على مهنة الطب من الاتمهان والضياع، لما لها من أثر على سير الحياة الإنسانية.

ثم إن موضوع الأخلاقيات الطبية بكل أبعادها وأحكامها من المواضيع التي أصبح بحثها اليوم لزاماً.

منهجية البحث: اعتمدت في طرح المعلومات وتناولها على المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي في قراءة البيانات ومناقشتها.

عناصر البحث: يحتوي هذا البحث على النقاط الآتية:

المقدمة:

- تعريف مصطلحات البحث.
- العلاقة بين الطب والفقه.
- الأخلاقيات الطبية في الإسلام.
- نماذج من أخلاقيات الطب الحيوي في الإسلام.
- التجارب الطبية.
- الخاتمة.

1. تمهيد:

يشهد العالم اليوم صراعاً متلاحقاً ومتسارعاً بين التطورات العلمية، وبين أخلاقيات الشريعة الإسلامية. فالتطورات العلمية، وبالتحديد في المجال الطبي أفرزت العديد من القضايا المعاصرة التي تحتاج اليوم إلى اجتهاد فقهي لاستنباط الحكم الشرعي من جهة، ولصياغة منظومة منضبطة ومتماسكة للمبادئ الحاكمة للأخلاقيات الطبية من جهة أخرى. وهي تشكّل تحدياً كبيراً يقتضي تضافر جهود علماء الأمة، سواء باجتهاداتهم الفردية أو عن طريق المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الطبية، التي تمثل الاجتهاد الجماعي الذي أصبح ضرورة شرعية وحتمية واقعية، فرضتها القضايا الطبية المعاصرة، سيما وأنها معنية بحق الإنسان في الحياة، وسلامة جسده، وصون كرامته.

2. تحديد مصطلحات البحث:

إنّ الحكم على الشيء فرع تصوّره، لذلك كان لزاماً علينا بداية تعريف مصطلحات الموضوع المطروح. ومنها:

1.2 الأخلاقيات الطّبية:

أ- الأخلاق في اللّغة: جمع خلق، بضم اللّام وسكونها، ومعناه الدّين والطّبع والسّجية. وقيل: هو وصف لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافه ومعانيه المختصة به بمنزلة الأخلاق بصورتها الظّاهرة وأوصافها ومعانيها، ولها أوصاف حسنة وقيحة⁽⁴⁾.

والخلق والخلق في الأصل شيء واحد كالشّرب والشّرب والصّرم والصّرم، لكن خص الخلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالقوى والسّجاياء المدركة بالبصيرة، قال الله تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"⁽⁵⁾، وقال تعالى: "إِنَّ هَٰذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ"⁽⁶⁾. والخلق ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه، قال تعالى: "وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ"⁽⁷⁾، وفلان خليق بكذا: أي كأنّه مخلوق فيه ذلك كقولك مجبول على كذا، أو مدعو إليه من جهة الخلق [...] ⁽⁸⁾.

نخلص من كل ذلك، إلى أنّ للأخلاق جانب نفسي باطني، وجانب سلوكي ظاهري⁽⁹⁾. ومن ثمّ يكون المعنى اللّغوي للأخلاق أو الأخلاقيات، التخلّق والتأدّب بأداب الله التي أدب بها عباده فيما شرعه لهم، وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه⁽¹⁰⁾.

ب- والأخلاق في الاصطلاح: مجموع المبادئ والقواعد المنظّمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقّق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل⁽¹¹⁾.

والأخلاق إذا قرنت بعلم الطب صار بينهما ترابط وتلاحم كما بين عقل الإنسان وجسده. فإذا كانت مجالات الحياة كلّها تحتاج إلى الأخلاق، وتتركّز بالأخلاق، فإنّ العمل الطّبي هو في أصله وجوهره عمل أخلاقي. وإذا كانت مكانة الطّبيب تتحقّق بحسب ماله من علم وخبرة وتجربة ودراية، فإنّ النّجاح الفعلي في ذلك كلّّه يتوقّف على مقدار ما له، وما يتحلّى به من محاسن الأخلاق.

2.2 الطّب الحيوي:

أ- **الطّب في اللّغة:** الطّاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على علم بالشّيء، ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشّيء واستطالة.

فالأول الطب: وهو العلم بالشّيء، يقال رجل طبّ وطبيب، أي عالم وحاذق⁽¹²⁾. ويطلق لفظ الطّب ليعني به الحذق: يقال رجل طب وطبيب: الحاذق من الرجال الماهر بعلمه. ويستخدم بمعنى السّحر: قيل الطّب السّحر.

والثاني: هو امتداد في الشّيء واستطالة.

ب- **والطّب في الاصطلاح:** إصلاح النفس. ويأتي بمعنى الرفق. ويأتي بمعنى العلم، يقال رجل طبّ بالفتح أي عالم.

قال "ابن سينا": هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحّ ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردّها زائلة⁽¹³⁾.

قال "ابن خلدون": الطّب هو فرع من فروع الطّبيّيات، وهو صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح، ويحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن، والأسباب التي تنشأ، وما لكل الأمراض من الأدوية، مستدلّين بأمزجة الأدوية وقواها، وعلى المرض بالعلامات المؤذنة بنضجه⁽¹⁴⁾.

قال "ابن رشد": صناعة فاعلة من مبادئ صادقة، يلتمس بها حفظ بدن الإنسان، وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان، فإنّ هذه الصناعة ليست في غايتها أن تبرئ كل الأمراض في كل الأحوال، بل أن تفعل ما يجب بالمقدار الذي يجب، وفي الوقت الذي يجب، ثمّ تنتظر حصول غايته في صناعة الملاحاة وقوى الجيش⁽¹⁵⁾.

والطّب الحيوي، فرع من فروع الطّب يطبق المبادئ البيولوجية والفسولوجية في الأبحاث والممارسة السريرية. ويقترب الطّب الحيوي من الصحة من وجهة نظر بيولوجية، أي دراسة التشريح وعلم وظائف الأعضاء لفهم آليات الجسم، ومن ثمّ اقتراح طرق جديدة لتشخيص الأمراض، وعلاجها، والوقاية منها. فالطّرق التي طورها الطّب الحيوي هي أساس سياسات الصحة العامة،

وكذلك التشخيصات المختبرية، وذلك لأنّ الطبّ الحيوي نظري للغاية وممارسوه مسؤولون عن تطوير تقنيات جديدة لمكافحة الأمراض، وتحسين الصحة بشكل عام. فالطبّ الحيوي إذن يجمع بين العلوم الطبية والعديد من مجالات البيولوجيا مثل الكيمياء الحيوية وعلم الأجنة والبيولوجيا الجزيئية وعلم المناعة وما إلى ذلك.

3. العلاقة بين الطبّ والفقه:

قال "الغزالي": إذا أُضيف الفقه إلى الطبّ ظهر شرفه⁽¹⁶⁾. والأصل في الإسلام كدين ونظام ومنهج حياة، أنه لا يفصل بين ما هو ديني، وما هو دنيوي، بل يمزج بينهما بطريقة فريدة، لينتج مجتمعاً ربانياً يؤمن بالعلم ويتعامل معه على هدى الأخلاق الإسلامية الرفيعة.

والطبّ من بين العلوم، وعليه فقد شمله النظام الإسلامي بالتأطير، سيما وأنه من المهن المقدسة. وقد كان أطباؤنا الأوائل يتمتعون بالحكمة التي تتجلّى في خلقهم الإنساني الرفيع وعلمهم الغزير.

ولم يكن الطّبيب المسلم مجرد طبيب يصف الدّواء والعلاج، بل كان يجمع إلى الطبّ، الأدب والفلسفة والفقه وغيرها من ضروب العلم. ولأجل ذلك تميز بسمو أخلاقه كطبيب، موجهه في ذلك معرفته بالعلم الشرعي التي كان يستخدمها في تطبيقه للمرضى واستنتاج الأحكام الشرعية المتوافقة وحالة كل مريض.

والطبّ في ممارسته شبيه بالفقه، والفقه كإعداد الزاد للراحلة بالنسبة إلى الطبّ. قال "الغزالي": فإن قلت لم شبهت علم الطب والفقه بإعداد الزاد والراحلة: فاعلم أنّ الساعي إلى الله تعالى لينال قربه هو القلب دون البدن، ولست أعني بالقلب اللحم المحسوس بل هو من أسرار الله عز وجل لا يدركه الحس [...]. تارة يعبر عنه بالروح وتارة بالنفس المطمئنة. والشرع يعبر عنه بالقلب لأنه المطية الأولى لذلك السر وبواسطته صار جميع البدن مطية وآلة لتلك اللطيفة [...]. وأما البدن فمطيتها التي تركبها وتسعى بواسطتها، فالبدن لها في طريق الله تعالى كالناقة للبدن في طريق الحج وكالراوية الخازنة للماء الذي يفتقر إليه البدن، فكل علم مقصده مصلحة البدن، فهو من جملة مصالح المطية، ولا يخفى أنّ الطبّ كذلك، فإنه قد يحتاج إليه في حفظ الصحة على البدن، ولو كان

الإنسان وحده لاحتاج إليه، والفقه يفارقه في أنه لو كان الإنسان وحده، ربما كان يستغنى عنه، ولكنه خلق على وجه لا يمكنه أن يعيش وحده، إذ لا يستقل بالسعي وحده في تحصيل طعامه بالحرثة والزرع والخبز والطبخ، وفي تحصيل الملبس والمسكن، وفي إعداد آلات ذلك كله، فاضطر إلى المخالطة والاستعانة [...] وبالطّب يحفظ الاعتدال في الأخلاط المتنازعة من داخل [...] فالتجرد لعلم الفقه أو الطّب، إذا لم يجاهد نفسه، ولم يصلح قلبه، كالتجرد لشراء الناقة وعلفها وشراء الراوية وخرزها إذا لم يسلك بادية الحج⁽¹⁷⁾.

يفهم من ذلك، أن كل علم يساعد على فهم وإدراك ما ورد في الكتاب والسنة، ويساعد على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية هو من العلوم التي تعتبر آلات للعلوم الشرعية، وعلم الطّب هو من آلات العلوم التي تخدم العلوم الشرعية، لاحتياجنا إليه لفهم وتصور الكثير من المسائل والقضايا الطبية، التي وردت في القرآن والسنة، وهذا الأمر شمل كل العلوم كالمهندسة والفلك والرياضيات وغيرها، وهذا يدل على عمق العلاقة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية، وأن كلا منهما يكمل الآخر ولا ينفك عنه ولا بأي حال من الأحوال⁽¹⁸⁾.

قال "ابن جزري": وهي على الجملة، يريد أنواع العلوم وفنونها، ثلاثة أنواع:

- علوم شرعية.
- وعلوم هي آلات للشرعية.
- وعلوم ليست بشرعية ولا آلات للشرعية.

فأما العلوم الشرعية: فأصلها الكتاب والسنة، ويتعلّق بالكتاب علمان: القراءات والتفسير، ويتعلّق بالسنة علمان: أصول الدين وفروع الفقه، وينخرط التصوف في سلك الفقه، لأنه في الحقيقة فقه الباطن كما أن الفقه أحكام الظاهر.

وأما العلوم التي هي آلات للشرعية: فهي أصول الفقه، وعلوم اللسان: وهي النحو واللغة والأدب والبيان.

وأما التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية: فتنقسم إلى أربعة أقسام. قال: الأول، ما ينفع ولا يضر: كالطب والحساب، وقد يعدّ الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها⁽¹⁹⁾.

وحيث تبينت قوة العلاقة بين الفقه والطب، وحيث إنّ الأخلاقيات لا تنفصل عن القواعد الشرعية التي تنطلق من كليات الشريعة الخمس، أصبح من الأكيد إظهار تكامل البناء الفقهي الطبي:

فمن جهة يحتاج الفقهاء إلى فهم التصور الطبي الصحيح للمسائل الطبية، كي يتسنى لهم فهم الكثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الطبية، وبناء اجتهاداتهم وتعديلها بما ينسجم وروح الشريعة ويتوافق مع الحقائق العلمية ويتناسب مع حاجات الناس.

ومن جهة أخرى، يحتاج الطبيب والممارس للطب إلى توسعة دائرة المعرفة الفقهية لديه، كي تكون لديه إحاطة شاملة وواعية للمريض والمرض، والعمل على ضبط الممارسات الطبية ضبطاً إسلامياً صحيحاً.

4. الأخلاقيات الطبية في الإسلام:

لابدّ أن نشير بداية إلى أنّ الخلق النبيل ليس من مختصات الطبيب وحده في نفسه فحسب، بل هو جزء مهم من مهنته التي يزاورها، وجزء مهم من العلاج، الذي يسهم في نوعية سير عملية التطبيب والمداواة والعلاج للمرضى، على اختلاف أنواع المرض ودرجته، ولا بدّ أن يدرك الطبيب هذا الأمر، فلا يكتفي بالخلق المتأصل في نفسه فقط، بل عليه أن يكتسب خلق مهنته الذي يكتسب بالتعلّم ودراسة أحوال الناس.

كما لابدّ أن نشير إلى أنّ الممارسة الطبية الصحيحة تبين واقعا تأثّر كل من الطبيب والمريض بالآخر، حتى بات من الصعب ممارسة الطب، دون أن يكون هناك نوع من الأثر والمؤثر بينهما.

وللطبيب واجب أكبر عليه مراعاته في علاقته بمريضه، فهو المسؤول عن حماية حقوقه.

واستشعاراً بأهمية ما ذكرنا، لا بد من وجود مبادئ ونظم وأسس تحمي مشاعر وأسرار المريض، وتوجه الطبيب إلى ضرورة التعامل الصحيح مع مريضه⁽²⁰⁾.

ولابد أن نذكر أن بداية الالتزام بأخلاقيات الطبيب، تكون بالقسم البين على مراعاة حقوق الناس وحفظ إنسانيتهم كما يشير إلى ذلك نص القسم الذي تعتمده جامعات الطب عند تخريج أطبائها، الذي نصه:

"أقسم بالله العظيم:

- أن أراقب الله في مهنتي...
- وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال، باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق.
- وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عورتهم، وأكتم سرهم.
- وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ، والصديق والعدو.
- وأن أثابر على طلب العلم، أسخره لنفع الإنسان، لا لأذاه.
- وأن أوقّر من علمني، وأعلّم من يصغرنى، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى.
- وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلايتي، نقية مما يشينها تجاه الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد"⁽²¹⁾.

وهذا من أوكّد الأيمان التي يجب الوفاء بها على كل حال، ولا بدّ على الطبيب أن يتذكّر ميثاقه هذا مع الله سبحانه وتعالى وهو بصدد أداء رسالته.

والمعول عليه في ذلك، هو الالتزام الوجداني والفنّاعة النفسية والرقابة الذاتية، وهذه الأمور لا تستقيم إلا إذا اجتمع في الطبيب أمران:

-الأمر الأول: الوازع الديني.

-والأمر الثاني: السمو الأخلاقي الذي تمثله الأمانة بمفهومها الواسع.

ومتى ضعف أو قلّ تأثير هذين الأمرين كان الإخلال بأخلاق مهنة الطب بحسب ما نقص منهما.

فمهنة الطب ليست مهنة مقتصرة على علاقة الطبيب بالمريض ومجردة في نفس الوقت عن مصالح المجتمع، بل إنّها توجب على الطبيب أن يراعي بالإضافة إلى معالجته لمرضاه، مصالح المجتمع والعادات والتقاليد السائدة مبتعدا عن الاستغلال من أجل تحقيق فائدة مادية أو معنوية⁽²²⁾.

ومّا يدخل في أخلاقيات الطبيب، إدراكه أنّ جسد الإنسان معصوم عن أي انتهاك إلا في الأحوال التي يحددها الشرع، كطلب العلاج، أو تشريح الجثة لغرض جنائي وغيره، وأنّ الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي يختلط فيها حق الله عز وجل وحق العبد.

ولا يجب أن يقدم الطبيب على علاج المرضى إلاّ بإذن من المريض، أو من ولي أمره إلاّ في الحالات الطارئة.

وأنه ملزم ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة والغاية، لأنّ ذلك ليس في وسعه، فالشافي هو الله تعالى.

فالعلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية، لذلك قيل إنّ المسؤولية الأخلاقية للطبيب تبدأ قبل أن تبدأ المسؤولية القانونية، والمريض الذي يسلمّ أمور جسمه لرعاية الطبيب وعنايته، ويضع نفسه كليا تحت تصرف الطبيب هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ما يوجب على الطبيب التزامات خاصة خارج نطاق التقنية الطبية لحمايته وإرشاده⁽²³⁾. التزامات أخلاقية بالأساس.

5. نماذج من أخلاقيات الطب الحيوي في الإسلام:

سنعرض في هذه الفقرة بعض الأخلاقيات الخاصة بالطب الحيوي كفرع متميز من الطب؛ فمما يرفضه الدين وتأباه الأخلاق في مجال الطب الحيوي: ما يتعلق بالتناسل والتكاثر ك:

1.5 عملية "التلقيح الاصطناعي" وهي من الطرق العلاجية الحديثة التي يلجأ إليها الأزواج لعلاج العقم المؤقت وعدم الخصوبة⁽²⁴⁾. فالتلقيح:

- **لغة:** هو وضع طلع الذكور في الإناث وهو مأخوذ من **لَقَحَ**: اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدلّ على إقبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه منه لقاح النعم والشجر. أما النعم فتلقحها ذكرائها، وأما الشجر فتلقحه الرياح⁽²⁵⁾.

- **اصطلاحاً:** هو عملية اندماج الحيوانات المنوية الذكرية مع البويضة الأنثوية، ينتج عنها خلية واحدة تسمى اللقيحة الزيجوت⁽²⁶⁾.

أما كلمة الصناعي فهي:

- **لغة:** ما ليس بطبيعي. صنع الشيء صنعا: عمله، وصنع الشيء: عالجته صناعيا⁽²⁷⁾. فالصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه. والصنيعة: ما اصطنته من خير والتصنع: حسن السميت: وفرس صنيع: صنعه أهله بحسن القيام عليه. والمصانع: ما يصنع من بئر وغيرها للسقي⁽²⁸⁾.

- **اصطلاحاً:** عرف التلقيح الاصطناعي من خلال عدة عمليات طبية تتكامل مع بعضها في أصل نجاح المهمة التي شرع لها، ويمكن تفصيلها على أنها:

■ عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، وتتحقق بإدخال مني زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي⁽²⁹⁾.

■ عملية التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة لمعالجة حالات العقم، وذلك عن طريق إيصال الحيوانات المنوية الجنسية الذكرية إلى البويضة الأنثوية، أو إلى الجهاز التناسلي⁽³⁰⁾.

والراجح: عند أغلب الفقهاء هو القول بإباحة التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي وهو قول فيه نظر⁽³¹⁾، إذا أتم الشروط والضوابط التي وضعت له، طالما أنه يتعين السبيل الوحيد لعلاج ضعف الإخصاب بين الزوجين وشريطة أن لا يكون الهدف من إجرائه شيئاً غير التداوي، وليس في هذا أي تدخل في مشيئة الله تعالى، بل من قبيل التداوي المشروع الذي يحث عليه ديننا الحنيف⁽³²⁾.

وشروط حلّه حسب ما ذكرها القائلون هي⁽³³⁾:

- أن تكون الحاجة قائمة لإجراء التلقيح الاصطناعي، وذلك بأن لا يوجد علاج غيره يؤدي الغرض نفسه، ويقوم مقامه ولا نحتاج معه إلى كشف العورة أمام من لا يحل له النظر إليها، ذلك لأن كشف العورة أمامه حرام، ما لم تدع لذلك الحاجة.
- تأكد كل من الزوجين من خصوبة الآخر، بحيث لا يبقى في نفس أحدهما ظل شك من ذلك، لأن أي شك من أحد الزوجين في صحة نسبة الذرية إليهما قد يقوض كيان الأسرة.
- أن يعلم بالتجربة أن الجهة التي تقوم بإجراء التلقيح حريصة كل الحرص على اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل عدم اختلاط نطفة بأخرى.
- أن يعلم بالتجربة أيضاً خلو العاملين في المركز الذي يقوم بإجراء التلقيح من أي شخص غير جدير بالثقة، من حيث أمانته ودقته في العمل، وذلك لنفي احتمال قيام أحد العاملين بتبديل النطف أو أي عمل آخر مشابه لذلك.
- أن يقرر المختصون سلامة النتائج المترتبة على إجراء عملية التلقيح بالنسبة إلى الأم.
- عدم دخول أي جزء أدمي في تكون الجنين خارج عن الزوجين، فلا يجوز أن يلقح بمني الرجل ببيضة امرأة ليست زوجة له، ولا تلقح ببيضة الزوجة بمني رجل غير الزوج، ولا زرع الببيضة بعد تلقيحها في رحم امرأة أخرى غير الزوجة. كما صدرت عدة فتاوى بهذا الشأن⁽³⁴⁾. والله تعالى أعلم.

2.5 عملية "تجميد النطف": وباعتبارها تكنولوجيا وسيلة حديثة من وسائل الإنجاب الاصطناعي، يمكن توضيحها على النحو الآتي:

تعريف التجميد: تستخدم عدة مصطلحات للدلالة على موضوع هذه النازلة أهمها⁽³⁵⁾:

التجميد: freezing

التخزين: storing

الحفظ: conservation , keeping

غير أن أكثر هذه المصطلحات استعمالاً هو مصطلح التجميد.

- لغة : مصدر جمد، يقال جمد الماء، والسائل جمداً وجموداً، صلب ضد ذاب، فهو جامد وجمد، وجمد الماء والسائل أوشك أن يجمد، والجمد التحريك، الماء الجامد، والجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب⁽³⁶⁾.

- اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للتجميد لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيراد به عند الأطباء تجميد الخلايا الموجودة في اللقيحة⁽³⁷⁾. أي تجميد النطفة المذكورة (الحيوانات المنوية)، وتجميد النطفة المؤنثة (البيضات)، وتجميد النطفة الأمشاج أي اللقائح (البيضات الملقحة).

تعريف النطف: النطف ثلاث أنواع نطفة مذكرة تفرزها الخصية، ونطفة مؤنثة وهي البيضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر، والنطفة الأمشاج وهي البيضة الملقحة الناتجة عن اختلاط الحيوان المنوي الذي يلقح البيضة⁽³⁸⁾.

- لغة: النطفة هي القليل من الماء، القليل يبقى في القرية. وهي الماء القليل يبقى في الدلو، وقيل الماء الصافي قل أو كثر، والجمع نطف ونطاف، وقد قرن "الجوهري" بين هذين اللفظين في الجمع فقال: النطفة الماء الصافي والجمع النطاف، والنطفة ماء الرجل والجمع نطف⁽³⁹⁾.

قال "الفيومي": والنطفة ماء الرجل والمرأة، وجمعها نطفٌ ونطافٌ⁽⁴⁰⁾.

- اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنطفة عن المعنى اللغوي.⁽⁴¹⁾

فهي تطلق على ماء الرجل وماء المرأة، وتطلق أيضاً على امتزاج نطفة الرجل والمرأة وسمها الشارع الحكيم "النطفة الأمشاج".

وهي طريقة تتمثل في وضع النطف غير الملقحة وهي الحيوان المنوي للرجل وبيضة الأنثى، والنطف الملقحة (الأمشاج) أي اللقيحات التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت من 4-8) في مخازن أو حاضنات أو أجهزة، وذلك داخل ثلاثيات خاصة (مثل النيتروجين السائل⁽⁴²⁾) تحفظ عليها حياتها إلى حين استخدامها عند الحاجة إليها⁽⁴³⁾. وذلك عوضاً عن غرسها في الرحم (القرار المكين) وذلك لعدة أسباب⁽⁴⁴⁾.

هذا إذن واقع عملية تجميد النطف فهي من المستجدات التي تتطلب الإمام بأطورها وظروفها وحيثياتها للوصول إلى معرفة حكمها الشرعي.

والذي يمكننا قوله فيما يتعلق بالاحتفاظ بالنطف وتجميدها سواء الذكورية أو الأنثوية أو النطف الملقحة، فإنه مما اختلف العلماء في حكمه، فمنهم من رأى جواز ذلك بشروط وضوابط، ومنهم من منع الاحتفاظ بها مطلقاً، ورأى التخلص من الفائض بعد التلقيح⁽⁴⁵⁾.

وإذا كانت عملية "التلقيح الاصطناعي" وعملية "تجميد النطف" قد أثارت جدلاً واسعاً، من حيث تكييفهما، وبيان حكمهما بين مؤيدين ومعارضين، فإن:

3.5 عملية "استجار الأرحام": كان القول الفصل في حكمها الشرعي هو التحريم مطلقاً.

وقد دلت الأدلة الشرعية من المنقول والمعقول على تحريمها أي عملية "استجار الأرحام" سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً. وهذا ما وضعه الفقهاء، حيث اعتبروا المسألة تمثل خرقاً بيناً لأحكام الشريعة الإسلامية مستنديين في ذلك إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن إجماع العلماء، والمعقول، ومن القواعد الشرعية⁽⁴⁶⁾. باعتبار أن تقنيات الإنجاب الاصطناعي قد أتاحت إمكانيات واسعة للتدخل في عملية الإنجاب، وذلك من خلال تجاوز عملية

الاستعانة بالأدوية والعقاقير والعمليات الجراحية وغيرها، إلى إفساح المجال للزوجين للاستعانة بعنصر بشري يكون ضروريا لإنجاح عملية الإنجاب. ومن أمثلة هذه الاستعانة، الاستعانة برحم آخر وهو ما يسمى بعملية "استئجار الأرحام".

4.5 عملية "الاستنساخ البشري":⁽⁴⁷⁾ ظهرت باعتبارها أحد فروع العلوم البيولوجية وأحد مجالات الهندسة الوراثية⁽⁴⁸⁾ التي تتحكم في الإمكانات والرموز الوراثية⁽⁴⁹⁾ للكائنات الحية⁽⁵⁰⁾.

فقد نشأت بنشوء هذه الهندسة وتطورت بتطورها لتطلق فيما بعد على أمر طبي بيولوجي مستحدث يقصد به التنسيل، أي توليد نسل متماثلة⁽⁵¹⁾.

- **لغة:** الاستنساخ في اللغة مصدر مشتق من فعل استنسخ أي اكتتب عن معارضة والسين والتاء للطلب والاستدعاء، فيكون الاستنساخ بمعنى طلب النسخ.

والنسخ في اللغة يطلق على عدة معان منها:

■ **الإزالة والتغيير:** أي تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، فالشيء ينسخ الشيء نسخا أي يزيله ويكون مكانه، ويقال نسخت الشمس الظل واستنسخته أي أزالته⁽⁵²⁾. ونسخت الريح آثار القدم أي أزلتها وغيرها⁽⁵³⁾.

■ **النقل:** أي نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو. يقال نسخت الكتاب واستنسخته أي نقلت ما فيه إلى آخر. فالأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنسخ.

الاستنساخ يراد من خلاله الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل سواء من نبات أو حيوان أو إنسان، أي عدد من النسخ تحتوي على التراث الإراثي الكامل الموجود في خلايا⁽⁵⁴⁾ المستنسخ منه، فيكون المخلوق المستنسخ صورة منه تماما، كالكتاب الذي نطبع منه مئات النسخ وتكون متشابهة تمام الشبه.

- اصطلاحاً: اتّخذ له العلماء تعريفات متعددة منها:

- أنه تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حي آخر⁽⁵⁵⁾.
 - أنه تكوين كائن حي بوصفه نسخة مطابقة مع ومن نسخة ولادية طبيعية⁽⁵⁶⁾.
 - أنه أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافّة المعلومات الوراثية وزرعها في بيضة مفرغة من نواتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين⁽⁵⁷⁾ مطابقاً تماماً للأصل، أي للكائن الأول الذي أخذت منه الخلية⁽⁵⁸⁾.
 - أنه إيجاد نسخة أخرى طبق الأصل للنسخة الموجودة⁽⁵⁹⁾.
 - أنه توليد كائن حي أو أكثر بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخضبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة⁽⁶⁰⁾ والأعضاء⁽⁶¹⁾.
- الاستنساخ إذن كمصطلح بيولوجي هو التّسليع ويعني بالّلغة الإنجليزيّة "**cloning**"⁽⁶²⁾، وبالّلغة الفرنسيّة "**clonage**". ويتمثّل في توليد الكائنات الحية، وإيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل⁽⁶³⁾. أي العمل على إيجاد كائنات حية شبيهة بعضها ببعض ومنحدرة من كائن واحد.
- هذه الظاهرة توجد طبيعياً عند عدّة كائنات حية كالجراثيم والفيروسات، إذ تنقسم بكتيريا واحدة إلى واحدتين متشابهتين فيما بينهما ومتشابهة في الآن نفسه بالبكتيريا الأم. وإذا ما حملت البكتيريا الأم صفة خاصة فإننا سنجد نفس هذه الصفة عند السلالة "**كلون**" (**clone**)⁽⁶⁴⁾ المنحدرة منها ففرى أنّ الخلية الأم قد نسخت نفسها العديد من المرات. أما عند الكائنات الجنسية فإنّ عملية التكاثر والتوالد تستوجب وجود خلايا جنسية أو أمشاج خاصة بالذكور والأنثى وهي تقع إثر تخصيب البيضة الأنثى. وهذه البيضة، أي البيضة الأنثى تشارك بكل مكوناتها بينما لا يشارك الحيوان المنوي الذكر إلاّ بنواته⁽⁶⁵⁾.

وهي عملية تتجاوز حدود تلقيح الببيضة بالنطفة، التي تستخدم في علم الأحياء لوصف ظاهرة انشطار الخلية دون أي اتصال جنسي⁽⁶⁶⁾. وتكون وفق طريقة علمية، وأسلوب جديد نوعا ما، يخالف ما كان متعارفا عليه في السابق من توليد كائن حي بموجب التلاقح بين الببيضة والحيوان المنوي من خلال عملية الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى⁽⁶⁷⁾.

فهي عبارة عن نقل نواة خلية تحتوي على 46 كروموسوما⁽⁶⁸⁾ مكان نواة ببيضة أخرى تحتوي على 23 كروموسوما ويتولى السيتوبلازم⁽⁶⁹⁾ المحيط بالنواة الجديدة في الببيضة حث النواة المزروعة وتبنيها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين الذي سيصبح بعد ذلك إنسانا هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في الببيضة. وتصل نسبة التطابق من الناحية المظهرية إلى نسبة كبيرة جدا. أما الصفات الأخرى النفسية والعقلية والسلوكية وغيرها فتتأثر بالأم الحاضنة والبيئة التي ينشأ فيها، وغير ذلك من عوامل النشأة التي اختلفت بين الأصل والصورة⁽⁷⁰⁾.

وهكذا فالاستنساخ باعتباره توليد كائن حي أو أكثر لا يخرج عن نطاق إحدى هاتين الوسيلتين:

الوسيلة الأولى: تتمثل في نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة.

الوسيلة الثانية: تتمثل في تشطير ببيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة⁽⁷¹⁾.

الاستنساخ البشري إذن . ومن خلال تطبيق علم الهندسة الوراثية والتلاعب الجيني هو إحداث نسخة بشرية من خصائص ومعايير ومكونات تشكّل نسيجا بشريا مصطنعا للحصول على أنواع بشرية مختلفة ولأغراض متعددة.

فقد يتبادر إلى الذهن أنّ الاستنساخ الإنجابي قد يمثل الحل الطبي الملائم والمقبول، لتجاوز مشكلة العقم لدى أحد الزوجين في حالات معينة مع استعمال ببيضة من الزوجة ونواة خلية مأخوذة من الرجل، غير أنّ هذه الفكرة وإن تبدو منطقية ومقبولة في ظاهرها، إلا أنّ هذا الطفل

الّذي سيريّ النور سيكون نتيجة إنجاب لاجنسي، يحمل كل الرصيد الوراثي لأبيه أو لأمه بكل عيوبه بما في ذلك الجين المسؤول عن العقم.

فالإصرار الإنجابي نتيجة الرغبة في الحصول على طفل مهما كان الثمن لا يمكن أن يبرر هذا الخروج عن إطار الإنجاب الطّبيعي وبهذه الكيفيّة⁽⁷²⁾.

وإن أخطر ما تنطوي عليه عملية الاستنساخ يتمثل أساسا في إلغاء عملية المجانسة لتعويضها بعملية مخبرية اصطناعية تفضي . في الغالب الأعم . إلى صنع⁽⁷³⁾ أنواع من كائنات ممسوخة مشوهة مصيرها الإهمال والتلاشي . فمن المستفيد أولا وآخرا من الاستنساخ ذاته؟ منهم أولئك الذين لم ينجبوا قطّ ، ومنهم الشواذ جنسيا ، ومنهم تجار الأجنّة ، ومنهم أصحاب النرجسية الذاتيّة ، وغيرهم ... أما الأسوياء روحا وعقلا ، فلا أظنهم ممن يستهويهم هذا النوع من الإنجاب الإنساني⁽⁷⁴⁾.

بهذا يعتبر الاستنساخ البشري قوة تدميرية لسنن الخلق وبها يتعطلّ تصريف الغريزة عند الرجل والمرأة بطريقة مشروعة ، فينتشر الفساد في الأرض ويهدم البنيان الاجتماعي للأسر ويغير خلق الله⁽⁷⁵⁾.

وبالنسبة إلى تحسين النوع الإنساني . فعلى فرض صحته . فإنّ الاستنساخ قد يؤدي إلى المسخ والتشويه هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنّ العلم لم يصل إلى أن يكون المستنسخ مثل المستنسخ منه علميا وعقليا ونفسيا أو مثله من حيث الإبداع ونحوه.

وبالنسبة إلى استمرارية الحياة فإنّ المستنسخ من الإنسان ليس امتدادا حقيقيا ولا روحيا ، ولا إحساسا ، وأنما مجرد توافق في الشكل والصورة فقط .

وبالنسبة إلى إنتاج مجموعات معينة ، قد يكون ضرره أكبر من نفعه في المستقبل⁽⁷⁶⁾.

وهو ما يدعو إلى القول ، إنّ كرامة الفرد وحرّيته والحفاظ على شخصيته لا تسمح بالتحدّث عن استنساخ نسخة منه ، إذ إنّ الإنسان غاية وليس وسيلة.

إنّ التطبيقات الطّبيّة المزعومة والمنظّرة من وراء الاستنساخ لا يمكنها أن تبرر هذه العملية لغاية إجراء تجارب على الشخص المستنسخ، أو الانتفاع ببعض الأعضاء من جسمه، لزرعها في أجسام أخرى، فهذا يتعارض مع مقومات الكرامة البشريّة⁽⁷⁷⁾ والأخلاقيات الطّبيّة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

5.5 مرض الفيروس التاجي 2019: المعروف اختصاراً بـ "كوفيد 19" هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في 11 مارس 2020م، أنّ هذا الوباء جائحة عالمية، ويظن أنّ الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكّد وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنّه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركّزة؛ ومعدّل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدّعم الأساسي للوقاية (أي غسل اليدين وكظم السعال، والتّباعّد الجسديّ للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتّباعّد الاجتماعيّ بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أنّ الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدياً مستمراً لفهم المرض وكيفية مواجهته.

ومن المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشقّ فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلّفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاکمة في مثل هذا، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً

للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها. إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية التي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. كما يحق لجهات الاختصاص، القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله"⁽⁷⁸⁾، لذلك لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بـ "مناعة القطيع" أو الجمهور، لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن ومن الذين تعددت أمراضهم، وفي ذلك تقاعس عن المعالجة الممكنة شرعاً⁽⁷⁹⁾. فهذا ينطوي تحت الأخلاقيات الطبية باعتبار أن مسؤولية الطبيب مسؤولية إنسانية بالأساس. هذه إذن نماذج من أخلاقيات الطب الحيوي في الإسلام.

6. التجارب الطبية:

التجربة في اللغة: مصدر جَرَّبَ، بمعنى اختبر⁽⁸⁰⁾.

والتجربة في الاصطلاح: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين⁽⁸¹⁾.

والتجارب الطبية، هي التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب على مريضه مثل تجريب دواء جديد معتمد، أو إجراء عملية جراحية بأسلوب جديد، أو وضع المريض تحت ظروف وأحوال خاصة بغية التجربة، ودون أن يكون هناك سند طبي معتمد لذلك⁽⁸²⁾.

والتجارب الطبية تنقسم إلى قسمين:

الأول: التجارب التي تستهدف تحقيق منفعة مباشرة للمريض.

والثاني: التجارب التي تجرى على متطوعين أصحاء دون أن يحقق لهم منفعة شخصية مباشرة، وإنما القصد منها تحقيق منفعة علاجية للغير، أي للشخص الذي تجرى من أجله التجربة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التجارب الطبية بين مجيز ومانع.

واستدل أصحاب الرأي المجيز، بقوله تبارك وتعالى: "فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (83). وقوله تعالى: "فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (84). وقوله تعالى: "فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (85). وقوله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ" (86).

فاعتبروا الاضطرار من غير تعد أو اقرار لمعصية، أو تعتمد لإحلال الحرام هو جائز في حدود ما يرفع هذا الاضطرار. فهذه الآيات ترشد إلى قاعدة كلية مفادها أن "الضرورات تبيح المحظورات" وأن "الضرورة تقدر بقدرها" وأن حاجة الناس أفرادا كانوا أم جماعات تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولقد استند الفقهاء إلى هذه القواعد للاستناد إليها في شأن المريض الذي لم تفلح الظروف المعروفة في التطبيب في علاجه، لذا فإنه يكون مضطرا لتجريب أدوية وطرق علاجية جديدة (87).

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (88). وبغيره من الأحاديث.

قال "الشاطبي": وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل [...] (89).

واستدل من ذهب إلى عدم مشروعية التجارب، بقوله تبارك وتعالى: "وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (90)، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رحيماً" (91). قالوا: نهي الله سبحانه وتعالى الناس عن كل ما قد يفضي إلى الهلاك، سواء أكان ذلك بالتعرض للأذى أو التعرض للموت، فمضمون الآيات يدلّ على تحريم تعريض النفس للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعاً (92).

واستدلوا بعدة أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (93). وحيث إنه قد يتأتى الضرر من التجربة امتنع تجويزها.

وخلاصة أقوال الفقهاء، إنه لا تباح كل أشكال وأنواع التجريب، ولا يمنع مطلقاً، إنما ينظر في كل حالة بحسبها ويقدر الضرر كما تقدر الفائدة، وتغلب مصلحة الفرد في حماية جسده، ويضمن حق المجتمع في التطور العلمي واكتشاف أفضل الوسائل والطرق العلاجية، ويستوي القول في التجربة من كان الأمر لشأنه هو، أو كان متطوعاً.

وختاماً يمكن القول، إن هذا البحث يمثل زاوية نظر في مجال "الأخلاقيات الطبية" المحمولة على أهل الطب عموماً، وعلى الطب الحيوي على وجه الخصوص، وبغاية تنبيه من قد تزيغ به القدم منهم خلال مسارات الممارسة بالخروج أحياناً ولو بصفة نسبية عن السمت النبيل للطب والأطباء، وحتى لا يقعوا في سياق قد يسيء للرسالة النبيلة، رسالة الرحمة والنجدة، رسالة الطب والعلاج...

ومما يزيد الأمر خطورة وأهمية اليوم، هو تطور الاختصاصات الطبية وتوسع مجالاتها، وظهور ما يسمى بـ "الطب الحيوي"، فلم يعد الأمر حكراً على المفهوم العام للطب، بل توسعت دائرة البحوث فشملت كل العناصر والمكونات البيولوجية والفسولوجية من خلال الأبحاث والممارسات العامة والسريرية، غير مستثنية الإنسان والحيوان والنبات، في اهتمام دقيق بالتشريح وعلم وظائف الأعضاء... بهدف التوقّي والتشخيص والوقاية، فالعلاج، فكانت الاستفادة حاصلة كما كان الضرر متوقعاً إن لم يكن حاصلاً.

وعلى هذا الأساس فإن "الطب الحيوي" بحكم تنوع ميادينه ومجالاته الصحية الجامعة لكل الاهتمامات الصحية وتطورها السريع، لا يمكن أن تكون النتائج المنجرة عنه والوسائل المتبعة في إطراره ذات جدوى خالصة إذا أحلت بالأخلاقيات الطبية، وهو ما من شأنه أن يخل بتوازن

العناصر وتكاملها، فلا يمكن أن يكون الإنسان إنساناً بمفهومه النبيل لتشوه خلقته، وعدم صفاء نسله، ولا الحيوان سلالة مستقلة رغم تنوعها وتكاثرها.

فبقدر ما تعددت الفصائل الحيوانية وأثرت الاقتصاد، وتكاثرت النباتات وتنوعت فسائلها، فقد اتخذ الإنسان بسبب كثير من الممارسات الأخلاقية، كالاستنساخ البشري، واستئجار الأرحام، وبعض العمليات الأخرى كتحميم النطف، وبعض أصناف التلقيح الاصطناعي، اتخذ لتحقيق أغراض بيولوجية ولكنها إرهابية.

لذلك فإن هذه التطورات في مجال الطب والطب الحيوي، قد فرضت ضرورة إيجاد التوازن الملائم بين تطور العلم وتقيدته بالأخلاق، من خلال العمليات الطبية، وانكبابه على المعالجة والإحاطة بصحة الإنسان، من جهة، وبين الفقه في طرحة المحاذير العامة وتتبع الاستثناءات بحكم الضرورة التي تقدر بقدرها.

هذا التوازن بين الطب والفقه هو علاقة دالة على وضع العلم في خدمة الرسالة النبيلة، وفي خدمة الإنسان بما كرمه الله تعالى، وحمله مسؤولية إعمار الكون، وأوكل إليه تدبير الشؤون بتخطيط محكم، وإحاطة يقظة، تؤكد عدم غياب الشرع عن الوضع، وأن الفقه هو الإطار الذي تنمو ضمنه، وتنطوي تحته اجتهادات الأطباء وغيرهم، وهي محكومة بأخلاق عالية ورؤية واضحة تضبط سير الإنسان في محافظته على نفسه ومحيطه، والانضباط لدينه. والله تعالى أعلم.

الخاتمة :

تبين لنا من خلال هذه الدراسة:

- أن الفقه والطب يسيران جنباً إلى جنب وباتجاه واحد، من أجل تحقيق الصالح للبشرية وتثبيت الكرامة الإنسانية، من غير أن يتصادم أحدهما بالآخر.

- أن مقاصد الطب تنطوي تحت مقاصد الشرع، وأن المقصود هو حفظ النفس بتحقيق الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، فحفظ النفس سواء في إطار الشرع أو الطب لا يقف

عند الحفظ المادي، يل يشمل الحفظ المعنوي، بما يعنيه من سلامة، وصحة وتوازن في الحالة النفسيّة.

- أنّ الحقل المعرفي الناشئ " الإسلام وأخلاقيات الطبّ الحيوي" يفتقر إلى جهود علمية كثيفة تعكف على صياغة منظومة منضبطة ومتماسكة للمبادئ الحاكمة لمجال الأخلاق الطبيّة الحيويّة.

- أنّ الأخلاقيات متعلّقة بالمبادئ المعنويّة، والقيم ومعايير السلوك. تثير العديد من القضايا في مجال الصحة والرعاية الصحيّة وعلى سبيل المثال، بتقديم الرعاية الصحيّة، والسّلامة المهنيّة، والتعامل مع البيانات، واستخدام المواد البشريّة في مجال البحث.

- أنّ قضايا الطبّ الحيوي، وباعتبارها نتاج للثورة العلميّة المعاصرة، اتّخذت لتحقيق ثورة معرفيّة جديدة قد تقلب الموازين. إنّ حصلت. وخاصة في عالم التكاثر البشري في حال استعمالها كلون من ألوان هندسة الجينات، والتلاعب بمعايير الموروثات وناموس الحياة، تتخذ فيه خلية محفوظة، وبيضة مأخوذة، ورحم مستعار، لتصبح نوعاً من أنواع الإرهاب، هو "الإرهاب البيولوجي".

ومما يحسن أن يوصى به في مجال الأخلاقيّات الطبيّة:

- أن تصوب جهود الباحثين والدارسين لبحث المستجدات الطبيّة ودراساتها من الوجهة والرؤية الشرعيّة.

- أن تعقد الدورات العلميّة المفتوحة التي تسهم في توعية المجتمع بالمستجدات الطبيّة المعاصرة، وما يترتب عليها من أحكام شرعيّة.

- أن توضع قواعد تشريعيّة تنظّم العمليات الطبيّة البيولوجيّة التي يخضع لها الإنسان، أو التي يكون طرفاً فيها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- أن تحدّد الضوابط الشرعيّة لجميع الأبحاث والتجارب الطبيّة البيولوجيّة، التي تهدف إلى العلاج والوقاية من الأمراض حصراً ومنعاً. وأن يقع احترام هذه الضوابط في تطبيق

العلوم المادية لضمان سعادة البشرية وسلامتها. فالصراع ليس بين العلم والدين فحسب، وإنما هو صراع بين استخدام العلم لصالح البشرية أو لتدميرها.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليمًا.

المراجع:

- باسلامة، عبد الله، مصير الأجنة في البنوك، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1987.
- البرزنجي، منذر طيب، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/2001.
- أبو البصل، عبد الناصر، عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية 2000.
- البقصمي، ناهد، الهندسة الوراثية والأخلاق، منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 174، ذو الحجة 1413، يونيو حزيران 1993..
- بوحدية، عبد الوهاب، القيم الأخلاقية والاجتماعية والمسكوت عنه في قضية الاستنساخ، ضمن أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى " صفر 1418، جوان 1997.
- الجندي، أحمد، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، ضمن كتاب الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، 1/1999.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: رقم 2/100/دورة المؤتمر العاشر المنعقد بجدة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418 / 28 يونيو إلى 3 يوليو 1997 بشأن "الاستنساخ البشري".

- قرار مجمع الفقه الإسلامي: رقم 2/100/د10، المنعقد بجدة لسنة 1997/1418.

- قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

- Hurd, P.D. (2001). "The changing Image of Biology". The American Biology Teacher.
- May, T. (2001). "The Breath of Bioethics: Core Areas of Bioethics Education for Hospital Ethics Committees". Journal of Medicine and Philosophy.
- Needham, Charles W. (1999). "Finding the Ethical Standard of Medical Science in the Age of the Science". Journal of Evaluation in Clinical Practice.

الهوامش:

¹ - May, T. (2001). "The Breath of Bioethics: Core Areas of Bioethics Education for Hospital Ethics Committees". Journal of Medicine and Philosophy. 26 .(1)

² -Hurd, P.D. (2001). "The changing Image of Bidogy". The American Biology Teacher. 63 .(4)

³ -Needham, Charles W. (1999). "Finding the Ethical Standard of Medical Science in the Age of the Science". Journal of Evaluation in Clinical Practice. 5(1).

⁴ - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة "خلق".

⁵ - سورة القلم، الآية 4.

⁶ - سورة الشعراء، الآية 137.

⁷ - سورة البقرة، الآية 199.

- 8 - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: وضبط محمد خليل عبتاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ-1998م، مادة "خلق"، ص 164.
- 9 - يلجن، مقداد، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:1 1392هـ-1973م، ص 34.
- 10 - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 345.
- 11 - يلجن، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، ص 47.
- 12 - ابن زكرياء، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979 مادة "طب".
- 13 - ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، القانون في الطب، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة عن طبعة بولاق، الجزء الأول، ص 3.
- 14 - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط:5، 1984 م، الجزء الأول، ص 493.
- 15 - ابن رشد، الكلّيات في الطبّ، تحقيق أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1426هـ-2005م.
- 16 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول، ص 31.
- 17 - الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الأول، ص 106.
- 18 - الدويري، عروة، معايير اعتماد الرأي الطبي، رسالة ماجستير، إشراف: علي محمد إبراهيم العمري، نوقشت وأجيزت سنة 1427 هـ، 2006 م، من جامعة اليرموك، قسم الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، ص 17.
- 19 - ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت، ص 361.
- 20 - حمودة، عماد، من أجل أخلاق أفضل للقرن الحادي والعشرين، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب، ط:1، 1419هـ-1999م، ص 34.
- 21 - الخطيب، هشام، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، عمان، ط:1، 1405هـ-1985م، ص 40.
- 22 - الصقير، قيس، المسؤولية المهنية الطبيّة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط:1، 1416هـ-1996م، ص 72.
- 23 - المعايطه، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبيّة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 34.
- 24 - الجزّاي، هاجر بلقاسم، التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ط:1، 2020، ص 11-28.
- 25 - ابن زكرياء، أحمد بن فارس، معجم مقاييس، باب "اللام" و"القاف" وما يثلثهما.
- 26 - عبد المجيد، التهامي محمد، أسس علم الأجنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط:1، ص 43.
- الحاج، حميد أحمد، بيولوجيا الإنسان، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، ص 381.
- جنيد، موفق شريف، علم الجنين، منشورات ليبيا، جامعة عمر المختار، 1998، ص 126.
- 27 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، حرف "الصاد".
- 28 - ابن زكرياء، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب "الصاد" و"النون" وما يثلثهما.
- 29 - أبو خطوة، أحمد شوقي، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط:1، 1998، ص 138.

- 30 - البرزنجي، منذر طيب، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 2001، ص 49.
- 31 - الجراي، هاجر بلقاسم، التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، ص 172-198.
- 32 - شحاته، أسماء فتحي، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، ص 2110-2115.
- 33 - القرة داغي، عارف علي عارض، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، سلسلة بحوث فقهية معاصرة، (14)، ص 192-193.
- 34 - الجراي، هاجر بلقاسم، التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، ص 183-184.
- 35 - أبو البصل، عبد الناصر، عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية 2000، جامعة اليرموك، ص 3.
- 36 - الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 8، 2005، مادة "جمد".
- ابن منظور: جمال الدين، لسان العرب، مادة "جمد".
- إبراهيم: أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، 1/133.
- 37 - باسلامة، عبد الله، مصير الأجنة في البنوك، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 446.
- 38 - البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1987، ص 109.
- 39 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، كتاب "النون"، مادة "نطف".
- 40 - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار المعارف، ط: 2، د.ت، كتاب "النون"، النون مع الطاء وما يثلهما.
- 41 - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 1، 2001، ج 335/40، مادة "نطفة".
- 42 - النيتروجين السائل: هو النيتروجين في الحالة السائلة عند درجة حرارة منخفضة للغاية. غير أنها أنتجت صناعياً عن طريق التقطير الجزئاً للهواء السائل. والنيتروجين السائل هو سائل واضح عديم اللون مع كثافة 0.807 غرام/مليتر في نقطة الغليان، وثابت عازل قدره 1.4. وغالباً ما يشار إليها النيتروجين السائل في اختصار، LN2 أو "LIN" أو LN راجع :
- Wainner, Scott (2003). The Book of Overclocking: Tweak Your PC to Unleash Its Power. No Starch Press. P 44.
- 43 - يونس، عبد الخالق، عقم الرجال بين الإسلام والطب، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط: 1، 2002، ص 181.
- 44 - الجراي، هاجر بلقاسم، تجميد النطف بين الفقه الإسلامي والتطورات العلمية، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ط: 1، 2020، ص 40 وما بعدها.
- 45 - الجراي، هاجر بلقاسم، تجميد النطف بين الفقه الإسلامي والتطورات العلمية، الفصل الثاني: ص 62-129.
- 46 - الجراي، هاجر بلقاسم، استئجار الأرحام بين الفقه الإسلامي والتحديات المعاصرة، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ط: 1، 2020، ص 81-111.
- 47 - الجراي، هاجر بلقاسم، الاستنساخ بين التطورات العلمية والضوابط الشرعية، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ط: 2، 2020، ص 122-203.

- 49- الوراثة: heredity انتقال السمات من جيل إلى جيل بواسطة الجينات. راجع: معجم المصطلحات الطبية 3/ 52، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1999/1419.
- 50- البقصمي، ناهد، الهندسة الوراثية والأخلاق، منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 174، ذو الحجة 1413، يونيو حزيران 1993، ص206.
- 51 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: رقم 2/100/ دورة المؤتمر العاشر المنعقد بجدّة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418/ 28 يونيو إلى 3 يوليو 1997 بشأن "الاستنساخ البشري".
- 52 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، باب "النون"، مادة "نسخ".
- 53 - التهانوي، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، ط:1، 1996/1417، مادة "نسخ".
- 54 - الخلية: وحدة المادة الحية التي تتكون من كتلة صغيرة من البروتوبلازما أو الجبلة. راجع: حول الهندسة الوراثية وعلم الاستنساخ، ل محمد صالح الحب، ص143، الدار العربية للعلوم.
- 55 - رزق، هاني، بيولوجيا الاستنساخ، ضمن كتاب جدل العلم والدين والأخلاق، لمجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، ط:1/ 2003/1424، ص20.
- 56- السبيعي، عدنان، الاستنساخ، المستجد، مناهج ومواقف إنسانية، ضمن كتاب جدل العلم والدين والأخلاق، ص183.
- 57 - الجين: Gene
- وحدة الوراثة: التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد.
- وهو جزء يسير من حامض نووي يسميه العلماء DNA أي الحامض منزوع الأكسجين، فالجينات هي العوامل التي تحدّد صفات الفرد والتي تضع الكروموزومات (الصبغيات) داخل النواة التي توجد في كل الخلايا الحية. راجع: البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، محمد رأفت عثمان، م2/ 564-565، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 ماي 2002.
- وحدة الوراثة: الذي يحدّد الجسم على بناء البروتينات المكون الرئيسي لأي مادة حية. راجع: صناعة الأطفال . الطفل بين الجينوم والبيئة . الموروثات والاستنساخ بين العلم والدين، لأحمد زكريا الشريبي، ص33، دار الفكر العربي القاهرة، ط1/ 2003/1424
- 58 - الزحيلي، وهبة، الاستنساخ، الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، ضمن كتاب جدل العلم والدين والأخلاق، ص117.
- غريسي، جعفر حسن، الاستنساخ جدل العصر، دار الهادي، بيروت، ط:1/ 2002/1423، ص12.
- 59 - الربيش، عبد العزيز محمد، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، ضمن مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة جامعة الكويت، مجلس النشر الجامعي، عدد 49، سنة 2002، 139/17.
- 60- تمايز الأنسجة: Histodifferentiation اكتساب الأنسجة خصائص مميزة بانقسامها إلى مجاميع للخلايا. راجع: معجم المصطلحات الطبية 3/86.
- 61 - المحمدي، علي يوسف، الاستنساخ من الناحية العلمية والشريعة، ضمن المجلّة العلمية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 150 لسنة 1999، 182/2.

- 62 - cloning : الكلونة في أحد معانيها الاستنساخ أو التنسيل وهي عبارة عن عملية إنتاج أفراد متماثلة وراثيا من أحد الأبوين. راجع: الاستنساخ البيولوجي . الطريق الطويل نحو دولي والاستنساخ البشري، لأباد محمد علي فاضل العصيدي، ص20، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1/2001.
- 63 - الطّواهري، مختار، مقدمة كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق، لناهد البقاصمي، ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 174- سنة 1993/1413، ص17.
- 64 - كلون: "clon" : في التطبيق البيولوجي يفيد معنى نسيلة، وهي الخلية المفردة الواحدة التي ينتج عن تكاثرها الأنسجة.
- 65 - الشعبوني، حبيبة، الاستنساخ: تفسيره العلمي، ضمن مجلّة الهداية، الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، السنة 22، عدد1- 1997/1418، ص35.
- 66 - التارزي، مصطفى كمال، الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، ضمن مجلّة الهداية، السنة 22 عدد 1، 1997/1418، ص26.
- 67 - الخادمي، نور الدين، الاستنساخ البشري في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1/2001، ص17.
- العلوي، علي، المنهج الأصولي والمقاصدي لشيوخ الزيتونة في كتاباتهم حول القضايا الفقهية المعاصرة، ضمن ورشة عمل المناهج المقارنة في استنباط أحكام المستجدات، خلال الفترة 13-14 فيفري 2014، جامعة المذاهب الإسلامية إيران، ص14.
- 68 - الكروموسوم: هي أجزاء دقيقة تأخذ شكل خيوط رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة، وهذه الخيوط يسميها العلماء بالحمض النووي DNA وتأخذ شكلا حلزونيا، وقد تأخذ أشكالا مختلفة طبقا للمرحلة الوظيفية للخلية . واكتشف العلماء أنّ هذه الخيوط يمكن صبغها لدراستها بالميكروسكوب، ونظرا إلى أنّ هذه الخيوط قابلة للصبغات فقد سمي العلماء هذه الأجسام الخيطية كروموسومات (كروم=لون). راجع:
- البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، لمحمد رأفت عثمان، ص561 وما بعدها.
- صناعة الأطفال، لأحمد زكريا الشريبي، ص33-43.
- مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، لإبراهيم أبو الوفاء، م679/2، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية . رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، لعبد الهادي مصباح، ص55-56، الدار المصرية . اللبنانية، ط1991.
- 69 - السيويلازم: هو كتلة خلوية تحوي أعضاء الخلية عدا الغلاف وهو المادة المحصورة بين غشاء الخلية والنواة، وهو عبارة عن مادة بروتوبلازمية تنغمر فيها النواة والعضيات. راجع: علم حياة الإنسان، لمدحت حسين خليل، ص82، دار الكتاب الجامعي الإمارات، د.ت.
- 70 - الجندي، أحمد، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، ضمن كتاب الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، دار الفكر اللبناني، ط:1، 1999 ص52.

- 71 - قرار مجمع الفقه الإسلامي: رقم 10/2/100، المنعقد بجدة لسنة 1997/1418.
- 72 - ابن سالم، عبد الناصر، الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، ضمن مجلّة الهداية عدد2، سنة 22، ص40.
- 73 - في النص الأصلي الكاتب ذكر كلمته "فبركة" عوضاً عن "صنع".
- 74 - بوحديّة، عبد الوهاب، القيم الأخلاقية والاجتماعية والمسكوت عنه في قضية الاستنساخ، ضمن أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى " صفر 1418، جوان 1997، ص58.
- 75 - التارزي، مصطفى كمال، الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، ضمن مجلّة الهداية، عدد 1، سنة 22، ص33.
- 76 - القره داغي، علي محي الدين، والمحمدي: علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط:2، 2006، ص386.
- 77 - ابن سالم، عبد الناصر، الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، ضمن مجلّة الهداية عدد2، سنة 22، ص40.
- 78 - راجع: قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالملكة العربية السعودية.
- 79 - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بواسطة الفيديو عن بعد بتاريخ 23 شعبان 1441هـ، الموافق 16 أبريل 2020م.
- 80 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مادة "جرب".
- 81 - أنيس، مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة "جرب" باب "الجيم".
- 82 - التايه، أسامة، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، ط:1، 1419هـ-1999م، ص 173.
- 83 - سورة البقرة، الآية 173.
- 84 - سورة المائدة، الآية 4.
- 85 - سورة الأنعام، الآية 146.
- 86 - سورة الأنعام، الآية 120.
- 87 - عبد الكريم، مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 704.
- 88 - مسلم، صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 4091.
- 89 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ-1997م، الجزء الثاني، ص 212.
- 90 - سورة البقرة، الآية 195.
- 91 - سورة النساء، الآية 29.
- 92 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1420 هـ -1999 م، الجزء الأول، ص 530.
- 93 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2333.

